منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

ندوة قومية حول

الحماية الإجتماعية حق إنسانى وواجب وطنى

ورقة عمل حول

دور إستثمار أموال التأمينات الإجتماعية فى تطوير نظم الحماية الإجتماعية فى الدول العربية

٢١- ٢٣ سبتمبر / ايلول ٢٠١٣ بالخرطوم

*** كيف تتكون وتتراكم أموال التأمينات الإجتماعية كمخصصات للوفاء بإلتزاماتها .**

- **تباين الأساليب الإكتوارية للتحقق من قدرة نظم التأمين على الوفاء بإلتزاماتها** (بين نظم التأمين الخاص التعاقدية ونظام التأمين الإجتماعى الإجبارية).
- **إرتباط الأسلوب الإكتوارى بالتدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى** (من نظم فئوية إلى نظم قومية).
- **إقتصاديات العولمة** (التحولات الإقتصادية) **وآثارها التمويلية فى مجال تحديد المزايا والإستثمار**.

*** الدور الإستثمارى لنظم التأمينات الإجتماعية فى دعم الحماية الإجتماعية.**

- الدور الإستثمارى **فى مجال دعم التعليم (**وتنمية المهارات والقدرات**) ودعم الخدمات الصحية.**
- الدور الإستثمارى **فى تحقيق المصالح الإقتصادية والإجتماعية وعلاج الآثار السلبية فى مراحل التحول الإقتصادى.**
- **أوجه ومجالات الإستثمارات بمراعاة القدرة التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى (**المستمدة من إجباريتها وعموميتها وإمتدادها التدريجى فئويا وقوميا**).**

إعداد

أ.د. سامى نجيب

خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

كيف تتكون وتتراكم أموال التأمينات الإجتماعية كمخصصات للوفاء بإلتزاماتها

- **تباين الأساليب الإكتوارية للتحقق من قدرة نظم التأمين على الوفاء بإلتزاماتها** (بين نظم التأمين الخاص التعاقدية ونظام التأمين الإجتماعى الإجبارية).

- **إرتباط الأسلوب الإكتوارى بالتدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى** (من نظم فئوية إلى نظم قومية).

- **إقتصاديات العولمة** (التحولات الإقتصادية) **وآثارها التمويلية فى مجال تحديد المزايا والإستثمار**.

*** تباين الأساليب الإكتوارية للتحقق من قدرة نظم التأمين على الوفاء بالتزاماتها (**بين نظم التأمين الخاص التعاقدية ونظام التأمين الإجتماعى الإجبارية**):**

من الطبيعى أن تهتم نظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة إلتزاماتها ، شأنها فى ذلك شأن أى نظام آخر ، و بالتالى فانها تسعى لتقدير إشتراكاتها عند المستوى الذى يكفل لها ذلك .

ومع ذلك فقد تأثر نظام التأمين الإجتماعى عند نشأته بالفكر السائد بين إكتوارى نظم التأمين الخاص حول قدرة هذه النظم على الوفاء بالتزاماتها رغم اختلاف طبيعة هذين النوعين من النظم ، مما يستلزم البحث فى إتجاهين :

يهتم أولهما بالتطور فى المفهوم الإكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته.

أما الإتجاه الثانى فيهتم ببيان المبررات النظرية و العملية للعدول عن أسلوب التمويل الكامل - أثر أزمة الثلاثينات والحرب العالمية الثانية **- إلى ما سمى بأساليب التمويل الجزئى والموازنة التى تبين إتفاقها وطبيعة نظام التأمين الاجتماعى بعد نموه وملاءمة معاشاته مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشة** حيث تآكلت الاحتياطيات وتبينت قدرة نظام التأمين الاجتماعى على الوفاء بالتزاماته وفى مواعيدها المقررة إستنادا على قوميته وإجباريته .

ونتناول ذلك فيما يلى :-

أولا : تطور المفهوم الاكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته :

إعتاد الاكتواريون على حساب ما يسمى بالاحتياطى الرياضى أو الاحتياطى الاكتوارى للالتزامات المستقبلة لنظام التأمين ، و الذى يمكن مقابلته بأصول معينة تمثل نسبتها الى هذا الاحتياطى درجة التمويل Degree of Funding .

ومنذ البداية تلتزم جمعيات التأمين التبادلى و شركات التأمين الخاص بالتغطية الكاملة لالتزاماتها بحيث لا تقل درجة التمويل عن ١٠٠% ونكون بصدد ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funding ، وذلك تأسيسا على إعتبارات تاريخية ترجع الى نشأة

التأمين وإتفاقا مع الانضمام التعاقدى الاختيارى و فكرة العدالة الفردية ، وهو ما تنص عليه عادة تشريعات الدول المختلفة الصادرة فى شأن الرقابة و الاشراف على هيئات التأمين الخاص.

و إتفاقا مع ذلك يتمثل المفهوم الاكتوارى لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته Concept of Actuarial Soundness فيما يسمى بإسلوب التمويل الملائم ويقصد به كفاية الأموال المتاحة لدي النظام فى تاريخ معين لمقابلة القيمة الحالية للمزايا المستقبلة للمؤمن عليهم الموجودين فى هذا التاريخ فضلا عن مقابلة كافة الحقوق القائمة لمن تم تقاعدهم فى التاريخ المشار اليه .

على أنه نظرا لعدم التلازم الزمنى بين الوجود الفعلى للأصول و بين الإلتزامات المستقبلة فقد حدد الإكتواريين المفهوم السابق بما يلى :-
التأكد من النفقات المحتملة فى المستقبل ووسائل مواجهتها حتى إذا فرض وتوقف النظام فى أى وقت أمكن وقتئذ لذوى المعاشات الحصول على معاشاتهم ووجدنا لدى الصندوق أصولا كافية لمواجهة حقوق المؤمن عليهم الموجودين حينئذ.

ويفترض هذا المفهوم صندوقا مغلقا أو مجموعة محدودة من المؤمن عليهم Closed Fund يستمر النظام من خلالها دون مراعاة لإفتراض مؤمن عليهم جدد فى المستقبل ، و من هنا فقد أتبع هذا المفهوم بالنسبة لنظم المعاشات الخاصة محدودة المجال ، فحددت الإشتراكات بمعدل متساو Level Premium أو معدل متوسط موحد Uniform average Rate يحسب بحيث يحقق التوازن الإكتوارى بين النفقات والإيرادات مع مراعاة المزايا المدفوعة و المستقبلة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ التقدير (مجموعة أو صندوق مغلق) ، ومن هنا فإن من المحتمل حصول بعض المؤمن عليهم على معاشات أفضل من غيرهم نتيجة لارتفاع أجورهم بمعدل أسرع، فضلا عن أن ذوى الأعمار الكبيرة نسبيا عند بدء النظام سيحصلون على حقوق أكبر من إشتراكاتهم وذلك فى غير صالح من هم أصغر سنا.

وعلى أى حال فقد تطور المفهوم الضيق لقدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته إلى مفهوم أكثر إتساعا للنظم القومية الاجبارية و بمقتضاه تعنى قدرة نظام التأمين على الوفاء بالتزاماته أن يوضع مقدما نظاما للمزايا المقررة و للاشتراكات اللازمة لمواجهة نفقاتها بحيث تتوازن قيمة الالتزامات الحالية و المستقبلة للنظام فى لحظة ما مع قيمة الأصول الحالية و المحتملة لذات النظام فى ذات اللحظة .

و يسمح هذا المفهوم بالتقدير الأكتوارى للإلتزامات و الحقوق المستقبلة للنظام ككل بحيث يتم التوازن بين الإيرادات و النفقات ليس فقط بالنسبة إلى المؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ معين بل أيضا بالنسبة إلى المؤمن عليهم المتوقعين فى المستقبل سواء فى ذلك المستقبل البعيد حيث نكون بصدد ما يسمى بالصندوق المفتوح Open Fund أو المستقبل القريب (عدد محدود من السنوات) حيث نكون بصدد ما يسمى بالصندوق شبه المفتوح Semi Open Fund .

و لما كانت نفقات مزايا الأجيال الجديدة من المؤمن عليهم (الأصغر سنا **) تكون عادة أقل منها بالنسبة للمؤمن عليهم من الجيل الأول ، فإن الإشتراكات التى تتحدد وفقا لأسلوب الصندوق المفتوح و التى تسمى بالقسط العام المتوسط General Average Premium تكون منخفضة نسبيا عن تلك التى تتحدد وفقا لأسلوب الصندوق المغلق ، إذ تقع بين القسط اللازم للجيل الأول و القسط الخاص بالأجيال الجديدة من المؤمن عليهم ومن هنا تكون نسبة الأصول المتراكمة إلى الاحتياطى الرياضى أو الاكتوارى للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ معين أقل من الواحد الصحيح ولذا جاء القول بأن تغطية الالتزامات أصبحت جزئية Partial Liability Coverage وأننا بصدد تمويل جزئى Partial funding رغم أن للنظام عندئذ وفى حقيقة الأمر القدرة الكاملة على الوفاء بالتزاماته وفى مواعيده المقررة وفى جميع الأوقات بالنظر الى إجباريته وعموميته.**

وطالما أمكن قبول درجة تمويل أقل من ١٠٠% فإننا يمكن أن نذهب بعيدا إلى الصندوق الذى يدار وفقا لأسلوب الموازنه طالما أن جدول الإشتراكات يتجه للإرتفاع فى المستقبل بحيث يتناسب تماما مع تقديرات النفقات سنة وراء الأخرى .

ثانيا : المبررات النظرية والعملية لأساليب التمويل الجزئى والموازنة : (قومية وإجبارية نظام التأمين الاجتماعى) :

أدت مشكلة نمو نظم المعاشات إلى إهتمام الخبراء بأسلوب تمويلها حيث دارت المناقشات حول البديلين التقليديين الموازنة و التمويل الكامل .. و قد تصالح الاكتواريين على ما يعرف بالأساليب المشتركة .

وإذا كان من الواجب إدارة صندوق المعاش ذو المجال المحدود وفقا لأسلوب التمويل الكامل فيجب ألا ننسى قيام نظام معاشى قومى وفقا لأسلوب الموازنة الصرف نتيجة لتدهور القوة الشرائية للنقود الذى يعتبر العدو الرئيسى للتمويل الكامل والذى أصبح من الظواهر التقليدية فى أغلب الدول و يتم أحيانا بصورة فجائية .

و إذا كان لاستخدام أسلوب التمويل الكامل فى بعض النظم القومية مبرراته النفسية أو الاجتماعية فقد أوضحت الخبرة انه لا يجب تغافل نقطة الضعف الملموسة فى هذا الاسلوب المتمثلة فى صعوبة المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات التى يجب استخدامها للحصول على عائد الاستثمار الذى روعى فى الحسابات الاكتوارية لكل من الحقوق التأمينية والاشتراكات .

و من هنا تبينت ملاءمة أساليب التمويل المختلطة بالنسبة إلى نظم المعاشات ذات المجال العام مع تكوين إحتياطيات بالقدر الذى يتلائم مع الظروف الاقتصادية القومية - فقدرة تلك النظم تتوقف فى المقام الأول على قوميتها وإجباريتها **- ذلك أن من الضرورى إرتباط نظم المعاشات بمستويات الدخول السائدة سواء من حيث مستوى الاشتراكات أو مستوى المزايا ، حتى و لو لم تتناسب الاشتراكات أو المزايا مع الدخول ، باعتبار أنه لا يمكن مقابلة نفقات المزايا الا من خلال اشتراكات ذات مستوى يرتبط بقدرة الاقتصاد القومى ككل سواء تمثلت مصادر هذه الاشتراكات فى العمال أو صاحب الاعمال أو كليهما و سواء ساهمت الدولة فى التمويل أم لا .**

ويؤثر مجال تطبيق التأمين فى إختيار أسلوب التمويل الملائم فحيث يكون المجال لقطاع معين يجب أن تؤدى الفائدة على الاحتياطيات قطاعات من المجتمع ، غير التى يسرى فى شأنها التأمين ، و ذلك حتى يمكن أن يخفف العبء فعلا عن عاتق مصادر التأمين .

و قد مولت نظم التأمين الاجتماعى الأولى والتى تتناسب معاشاتها مع الأجور و مدة التأمين وفقا لأسلوب التمويل الكامل ، على أن هذه النظم كانت محدودة المجال و لم تستلزم بالتالى إعانات كبيرة من السلطات العامة فقد كان من المتوقع إرتفاع نفقاتها سريعا مع الزيادة فى عدد ذوى المعاشات و فى متوسط معاشاتهم و لم تكن إحتياطياتها الاكتوارية قد حققت تراكما يعتد به كما لم يكن استثمارها معرضا لخطر الخسائر الرأسمالية بينما كان العائد كافيا فى ذات الوقت للعمل على ثبات معدلات الإشتراكات باعتباره أمرا ضروريا لتجنب إتهام التأمين الإجتماعى باحداث ارتباكات أو إرتفاع فى تكاليف الانتاج طالما كانت هذه التكاليف ثابتة .

وقد تغيرت كافة تلك الظروف - أو كادت - فى نظم التأمين الإجتماعى ذات المجال القومى أو التغطية الإجبارية لكافة ذوى الأجور ، خاصة اذا ما كانت مزاياها موحدة أو متناسبة فى حدود ضيقة مع الإشتراكات المدفوعة و مدة الإشتراك فى التأمين و حيث يصبح عددأصحاب المعاشات ، عندما يرتبط استحقاقها بمدة مؤهلة قصيرة نسبيا ، ثابتا فى خلال سنوات قليلة نسبيا و لا تتزايد نفقات التأمين بعد ذلك إلا بمعدلات معقولة ، و

هذه كلها ظروف يمكن معها اتباع أسلوب الموازنة خاصة إذا ما لوحظ أن التقدم فى الكفاية الإنتاجية للصناعة يرفع عن الأجيال المستقبلة عبء الوفاء باشتراكات مرتفعة .

وحتى اذا ما كان من المتوقع ارتفاع المعدل المتوسط للمزايا مع مرور الوقت فان تمويل نظام تأمينى يغطى الغالبية العظمى من الشعب العامل وفقا لأسلوب التمويل الكامل قد يؤدى بطريقة دائرية الى اتباع اسلوب الموزنة ، و ذلك اذا ما استثمرت نسبة كبيرة من الاحتياطيات الاكتوارية فى سندات حكومية تؤدى فائدتها بالضرورة من الضرائب و بالتالى تتماثل مع إعانات الدولة التى تعتبر من الملامح المألوفة فى تمويل تأمين المعاش الإجتماعى .

و نتيجة للحقائق السابقة و خاصة إنخفاض القوة الشرائية للنقود فان معظم نظم تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة الأوروبية تتبع أسلوب الموازنة ، ورغم أن القانون فى كل من ألمانيا و النمسا ينص على اتباع أسلوب التمويل الكامل.

وقد جاء ذلك مع ما كشفت عنه أزمة الثلاثينات ومن بعدها ما أدى اليه إصلاح العملة - على أثرالحرب العالمية الثانية - من إتباع أسلوب الموازنة عمليا حيث لم تتجاوز قيمة الاحتياطيات بعد إصلاح العملة لأكثر من نفقات عام واحد و بذلك حلت إعانات الدولة ، أو ضمانها لأى عجز، محل الاحتياطيات الرياضية.

ومن هنا تزايد عدد صناديق معاشات التأمين الاجتماعى القومية التى تدار وفقا لأسلوب الموازنة أو أساليب التمويل الجزئى فى كافة دول العالم تقريبا لسبب رئيسى يتمثل فى إنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى حدث فى الماضى ، و يخشى استمراره او حدوثه فى المستقبل ، اذ وجدت العديد من الصناديق ، غالبا بعد نهاية أى حرب ، أن القيمة الحقيقية لأصولها المتراكمة قد إنخفقت الى المدى الذى أدى الى إنخفاض درجة التمويل الكامل و التحول الى التمويل الجزئى بل و الموازنة ومع ذلك فإن نظم التأمين الاجتماعى لم تفقد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث تأكد إرتباط ذلك بطابعها الاجبارى القومى وليس بالاحتياطيات التى تآكلت .

وبيان ذلك أن هبوط قيمة العملة يؤدى الى عدة نتائج تتداعى كما يلى :

١- إرتفاع مستوى الأجور و بالتالى حصيلة الإشتراكات مما يتيح الظروف المناسبة للاستجابة إلى الحاجة المتزايدة لملاءمة المعاشات .
٢- تؤدى ملاءمة المعاشات إلى إرتفاع كبير فى الإحتياطيات الرياضية وطالما كانت الاحتياطيات المتراكمة مستثمرة فى أصول ذات قيمةإسمية ثابتة ، و هو الغالب حيث تستثمر عادة فى سندات حكومية ، فان قيمتها لا تساير القيمة المقابلة فى الاحتياطى الرياضى .
٣- يؤدى ذلك فى النهاية إلى انخفاض درجة التمويل بدرجات متفاوته و قد تصل إلى الصفر فى بعض الأحيان .

وكما ذكرنا عادة ما ينشأ الوضع المتقدم فى نهاية فترات الاضطرابات الاقتصادية ، غالبا بعد الحروب ، حيث لا تكون الظروف مناسبة لقيام الصندوق باتخاذ تدابير حاسمة و فعالة لاعادة مستوى توازنه المالى كرفع معدل الاشتراكات او تخفيض المزايا ، و يجد بالتالى نفسه و قد إتبع على غير إرادته أسلوب الموازنة نتيجة لاعتبارات اقتصادية لا دخل له فيها و ليس من المتوقع أمامه ، فى المستقبل القريب ،أن تتاح لديه وسيلة للتخلى عن هذا الأسلوب الجديد .

ولقد أدت الحقائق السابقة إلى الشك فى جدوى مبدأ التغطية الكاملة للإلتزامات فما فائدة الأصول المتراكمة وفقا لهذا المبدأ إذا كانت قيمتها الفعلية و عائد استثمارها يتجهان للتناقص عند الاستحقاق الفعلى للمزايا .

إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يضر بالدائن صاحب الحق المتفق عليه بقيمة إسمية رقمية و بالتالى فهو يضر بذوى المعاشات و المؤمن عليهم ممن سبق لهم أداء إشتراكات قبل انخفاض القوة الشرائية للنقود و بالتالى ستلحقهم خسارة مؤكدة من أى تخفيض فى قيمة العملة ما لم يتم تعويضهم عن ذلك .

و إلى جانب ذلك فهناك احتمال تناقص قيمة الأموال المتراكمة أو تلاشيها أما نتيجة لخطر الهبوط المتوقع فى قيمتها أو نتيجة لخطر الانخفاض المستمر فى قيمة العملة و يندر أن يتلافى صندوق المعاش الخطرين معا .

ثالثا : مبدأ التمويل الجزئى وملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأجور والأسعار :

من الضرورى التركيز على أثر النمو الاقتصادى فى اختيار أسلوب التمويل الملائم لنظم التأمين الاجتماعى قومية المجال ذلك أن من أهم المشاكل التى تواجه تلك النظم صعوبة الحيلولة ، خاصة فى المدى غير القصير، دون ملاءمة المعاشات باستمرار مع التغيرات الاقتصادية المصاحبة للنمو والتقدم الاقتصادى .

لقد أصبح الانخفاض السريع والمستمر فى القوة الشرائية للنقود، والارتفاع المتلاحق فى نفقات المعيشة ومستويات الأجورمن الظواهر العامة التى تسود مختلف دول العالم وتتم بالنسبة لبعضها بكثير من الحدة .

ولذا فقد إهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الإجتماعى التى توفر معاشات وبين التطور أو النمو الاقتصادى خاصة فى مجال العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الاجور .

وفى هذا الشأن فإن الاعتبارات الإجتماعية والاقتصادية ، فضلا عن اعتبارات العدالة، تدعو الى المطالبة بتناسب المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور بحيث يمكن اعتبار مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة فى الامور الحتمية التى تواجهها نظم المعاشات .

وطالما أن مستوى كل من الاشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور، وهو ما يستلزمه النمو الاقتصادى، **وأن مستوى النفقات لايتأثر بأسلوب التمويل المتبع** بعكس مستوى الإشتراكات ، **فان مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع مستويات الاجور إنما تثورحيث تتبع أساليب التمويل الكامل وتتراكم إحتياطيات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين وهو أمر تبينت صعوبة تحقيقه ٠٠ومن هنا تبين أن من المناسب لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو إحتياطى محدود له وظيفة تعويضية -** يوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية**- وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعى القومية .**

وتأتى بعد ذلك أساليب التمويل الجزئى التى تتراكم فيها الاحتياطيات بدرجة أكبر نسبيا وإن كانت أقل منها فى أسلوب التمويل الكامل أو الاحتياطيات الرياضية الذى لا يعتبر مرغوبا فيه فى هذا المجال حيث يلزم **لملاءمة المعاشات المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمه مع السعى الى رفع معدل الإشتراكات الذى لا يتميز عندئذ بالثبات فضلا عن تأثره بصعوبة التنبؤ بدقة باتجاهات الاجور فى المستقبل.**

وهنا فطالما نضمن إستمرار عددا أدنى من المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضمن الدولة الوفاء بالمزايا ، وهى أمور متوافرة بالنسبة لنظم التأمين الإجتماعى الاجبارى التى يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيل وراء آخر من المؤمن عليهم ؛ **فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطلاق فى ظل التطور والنمو الاقتصادى ويتمثل الاختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئى وأساليب الموازنة التى تقوم على الفروض المتوافرة فى نظم التأمين الإجتماعى.**

أما عن أساليب التمويل الجزئ أو الأساليب المختلطة ، وعلى وجه التحديد نموذج الصندوق المفتوح ، **فإن التوازن المالى للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض إستمراره وبالتالى يكون تراكم الاحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها فى أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة الى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقا لمستويات الاجور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجاريه .**

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم فى كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين فى ذات السنة وهذه هى الموازنة البحته .. ويتبين ذلك إذا ما تفهمنا أنه يفترض :

- إستمرار نظام التأمين الإجتماعى وتجدد عضويته ٠
- نمو هذا النظام مع النمو السكانى وبالتالى إنضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر ٠
- النمو الاقتصادى وإتجاه مستويات الأجور الى الارتفاع ٠
- بلوغ حالة ثبات نسبة ذوى المعاشات الى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضرورى عندئذ توافر أموال احتياطية متاحة.

على أنه نظرا للحاجة الى إنشاء صندوق تعويضى صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقته فى حالة الانخفاض المؤقت فى حجم الأجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل فى أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالى الى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب الى أساليب التمويل الجزئى .

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التى نجحت - فى مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية- **إنما إتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وبوجه عام أساليب التمويل الجزئى٠**

* إرتباط الأسلوب الإكتوارى بالتدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى (من نظم فئوية إلى نظم قومية) :

تدار صناديق التأمين الاجتماعي الفئوية وتستثمر أموالها فيما يحقق أقصي مصلحة مادية واجتماعية لصالح أعضائها (من العاملين**) وغالبا ما تستثمر فى قروض للدولة بفائدة محددة ٠**

وفى هذا الشأن يقصد بالأسس التأمينية الأصول الواجب مراعاتها عند تصميم هيكل المزايا التأمينية (حالات وشروط ومستوي المزايا**) وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا تمكينا للصناديق من تحقيق أهدافها سواء بالنسبة للعاملين المؤمن عليهم أو بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم ٠**

نهتم هنا بعملية تقدير المزايا والاشتراكات Valuation of benefits and contributions سواء إشترك في تحمل تكلفة مزايا الصندوق كل من العامل وصاحب العمل fund Contributory أو تحملها صاحب العمل بالكامل non-Contributory fund وفي هذا الشأن فمع مراعاة تعدد وتباين مستوي وأنواع المزايا والاشتراكات والعلاقة بينهما والشروط المؤهلة لاستحقاق التعويضات (وفقا لظروف كل منشأة وللظروف العامة الخاصة بالدولة ومدي الرقابة التي تمارسها علي الصناديق**) فإن مشكلة تقدير المزايا والاشتراكات المستقبلة تتمثل في تحديد الدوال المالية monetary functions بمراعاة جدول ذو تناقص متعدد multiple-decrement table يهتم بمختلف حالات انتهاء العضوية (للوفاة، العجز، الاستقالة ٠٠الخ) وبتدرج معين للمرتبات Salary scale وذلك فضلا عن معدلات الفائدة والمصاريف الإدارية.**

وعادة ما يتم تقدير تكلفة المزايا وفقا لأحد أساليب التمويل الجزئى التى تقع بين أسلوب الموازنة System of assessment (حيث يتحقق التوازن المالي في السنوات المختلفة من خلال قيام مصادر التمويل بتمويل النفقات السنوية التي تؤدي فيها فتتوازن النفقات والايرادات الفعلية سنوياً. وقد تمتد فترة التوازن إلي عدة سنوات فيما يعرف بأسلوب الموازنة علي فترات Assessment by intervals).

وبين أسلوب التمويل الكامل Full Funded System أو التراكم الرأسمالي System of Capitalisation حيث يتم تحقيق التوازن المالي من خلال اشتراكات يتحدد مستواها بما يكفي لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم منذ سريان نظام التأمين في شأنهم لأول مرة وحتي بلوغهم سن المعاش Pension age ومن هنا تبدأ عملية تراكم للاشتراكات كاحتياطيات رياضية Mathematical reserves يتم إستثمارها لتدر عائدا يساهم في عملية التمويل ٠

ومع تعدد الأساليب بين أسلوبى الموازنة والتمويل الكامل والتى تسمي بأساليب التمويل المختلطة mixed systems فإن هناك ما يسمى بأسلوب القسط المتوسط العام General average premium حيث يتم التوازن بالنسبة للعمر المتوسط لمجموع المؤمن عليهم مع مراعاة العضوية الجديدة ، ويظل معدل الاشتراكات المحدد وفقا للأساليب المختلطة ثابتا لعدد من السنوات.

وطالما أن مستوي النفقات، علي عكس الاشتراكات، لا يتأثر بأسلوب التمويل فإن إختيار الأسلوب المناسب تتم مناقشته في ضوء أربعة عوامل :

١- السيولـــة :

يجب أن تسمح طريقة التمويل بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة نفقات صندوق التأمين من سنة لأخري دون الحاجة الي تحويل الاستثمارات إلي نقود في أية سنة ٠

ومن الأمور المتوقعة في الظروف العادية تزايد موارد ونفقات صناديق التأمين الجديدة لفترة طويلة يمكن بعدها الاطمئنان إلي كفاية حصيلة الاشتراكات وريع الاستثمار لمواجهة النفقات وتوفير رصيد يضاف للأصول المتاحة للاستثمار . ولا تختلف النفقات من سنة لأخري إلا بقدر بسيط إتفاقا مع إختلاف عدد الوفيات والانسحاب والتقاعد وإنضمام عاملين جدد وتزايد الأجور ٠

٢- الضمـــان :

حماية لحقوق الأعضاء يجب التأكد من قدرة الصندوق علي الوفاء بالتزاماته تجاههم حتي ولو توقف نشاط صاحب العمل، ووسيلة ذلك أن تكون لدي الصندوق الأصول والأموال الكافية للوفاء بالمعاشات الجارية وأداء المزايا الأخري لكل مشترك٠

وعادة ما تنص أحكام النظم علي وسائل لضمان إستمرار المعاش في حالة توقف الصندوق إما بشراء دفعة حياة من شركة تأمين أو بأداء القيمة الاستبدالية للمعاش ، كما يراعي - خاصة حيث يشترك العامل في التمويل **- أن تكون لدي النظام القيمة النقدية المستحقة للمنسحبين وأن تكون لديه القدرة علي الوفاء بالحقوق المتوقعة ٠**

وبالطبع فإن مفهوم الضمان يمتد إلي طريقة استثمار أموال الصندوق ومدي إمكانية تحويل الأصول إلي نقود بسهولة حيث يكون من الضروري ذلك ٠

٣- الثبـــات :

عادة ما يرغب صاحب العمل في ثبات عبء المزايا بين السنوات المختلفة ، ولا تعني بذلك ثبات النفقات (إذ يفترض تغيرها من سنة لأخرى**) وإنما يقصد بذلك تساوى العبء منسوبا الي عناصر تكلفة الإنتاج الأخرى كالأجور ٠**

وبالطبع فإن الثبات يستلزم عدم المغالاة في الفروض التي تتم وفقا لها الحسابات الاكتوارية إذ يتعين أن تكون واقعية دون تجاوز يؤدي إلي إرتفاع الاشتراكات في السنوات الأولي وإنخفاضها بعد ذلك٠

٤- المتانـــة :

يرتبط الثبات بتوازن النفقات والموارد في السنوات المختلفة دون تأثر بالتغيرات العشوائية في النفقات ، أما المتانة فيقصد بها قدرة الصندوق- فى ظل أسلوب التمويل المتبع**- على مواجهة التغيرات الجوهرية في النفقات كتلك الناشئه عن إنتهاء نشاط الصندوق أو جمود العضوية.**

وبمراعاة العوامل الأربعة المشار اليها يتم تمويل الغالبية العظمى لنظم التأمين التى تقتصر على العاملين (النظم الفئوية**) وفقا لأسلوب التراكم المالى** [١] حيث ترتبط المزايا بالأجور وحيث يساهم فى التمويل أصحاب الأعمال وجميعهم يرغب فى ثبات العبء المالى الذى سيتحمله ليكون علي بينة من قدرته على الوفاء به فى ضوء ربحيته وتسعير منتجاته **... ومن ناحية أخرى يتبع أحد أساليب الموازنة والتمويل الجزئى حيث يتسع مجال التأمين ليصبح قومياً إجبارياً، وقد يتبع أسلوب الموازنة System of assessment ووفقا له يتحقق التوازن المالى فى السنوات المختلفة من خلال قيام**

---

(١) يتم تحقيق التوازن المالى من خلال اشتراكات يتحدد مستواها بما يكفى لتمويل نفقات المزايا المقررة للمؤمن عليهم منذ سريان نظام التأمين فى شأنهم لأول مرة وحتى بلوغهم سن المعاش Pension age ومن هنا تبدأ عملية تراكم للاشتراكات كاحتياطيات رياضية Mathematical reserves يتم استثمارها لتدر عائداً يساهم فى عملية التمويل.

مصادر التمويل بتمويل النفقات السنوية التى تؤدى فيها فتتوازن النفقات والايرادات الفعلية سنوياً. وقد تمتد فترة التوازن إلى عدة سنوات فيما يعرف بأسلوب الموازنة على فترات Assessment by intervals**.**

* إقتصاديات العولمة (التحولات الإقتصادية) وآثارها التمويلية فى مجال تحديد المزايا والإستثمار:

من ظواهر العولمة والتحولات الإقتصادية تذبذب الأسعار فى أسواق الأوراق المالية وتأثر الإستثمارات بالإنخفاض فى القيمة السوقية للأوراق سواء بسبب تأثر أسواق المال بالأحداث العالمية (على النحو الذى أدى إلى إنهيار أسواق المال فى دول جنوب شرق أسيا خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٧**) أو نتيجة الأحداث والثورات والإضطرابات الإقتصادية داخل الدولة.**

<u>وإنعكاساً للآثار الإقتصادية لتلك الظواهر نشأت تدابير مالية لتحديد مزايا نظم التأمينات فيما سمى بالإشتراكات المحددة</u> (فى المقابلة مع النظم التقليدية محددة المزايا**) <u>وتأثرت بذلك السياسات الإستثمارية على النحو التالى:</u>**

أولاً- تباين سياسات الإستثمارية بين النظم محدده المزايا ونظم الإشتراكات المحددة Defiend benefits and defiend contribution :

يصاحب التحول إلى إقتصاديات السوق تعدد منحنيات الأجور ويؤدى ربط المزايا التأمينية بالأجر الأخير أو بمتوسط الأجر فى عدد محدود من السنوات الأخيرة - وفقا للسائد فى أغلب الصناديق **- إلى نتائج غريبة خاصة حيث ترتبط المزايا بالأجر الأخير مما يؤدى إلى علاقات متباينة بين هذا الأجر وقيمة المزايا المحددة على أساسه.**

ولذا فإن الأفضل تحديد المزايا خاصة طويلة الأجل على أساس متوسط الأجر الذى أديت وفقا له الإشتراكات فى عدد من السنوات الأخيرة يتفق طوله مع ما تسفر عنه دراسة منحنيات الأجور فى ظل الظروف والأحوال الإقتصادية السائدة .

على أن المشكلة تبدو مع التوسع فى الصناديق التى توفر معاشات وهو الأمر المتوقع مع تعدد منحنيات الأجور ومستوياتها وبالتالى الحاجة الى صناديق للمعاشات تكميلية لمعاشات التأمينات وبالتالى تنتقل لتلك الصناديق ذات المشاكل التى تواجه نظم التامينات فى مجال ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار ونفقات المعيشة وما يستتبع

ذلك من تطوير فى السياسة الاستثمارية لتحتفظ الأموال المستثمرة بقيمتها الحقيقية وهو ما نعبر عنه بالضمان الحقيقى للأموال المستثمرة.

هذا ويعتبر الإرتفاع المستمر فى الأسعار والأجور ونفقات المعيشة من الظواهر العالمية فى عصرنا الحاضر والتى تتزايد حدتها فى فترات التحولات الإقتصادية، ولذا فإن من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات المحافظة على قيمتها الحقيقية أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو مستويات الأجور أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية ، وتهتم نظم المعاشات بتحقيق مسايرتها للتغيرات الإقتصادية عند تحديد تلك المعاشات من خلال ملاءمة المعاشات الجديدة مع الأجور الأخيرة للمؤمن عليهم، ثم بعد تحديدها من خلال ملاءمة المعاشات القائمة مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيشة.

وقد إحتلت مشكلة المحافظة على قيم المعاشات إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى للإكتواريين فضلا عن إهتمام المؤتمر العالمى الثانى للخبراء الإكتواريين والإخصائيين.

ثانيا- أسلوب الإشتراكات المحددة لتفادى تقلبات معدلات الاستثمار المصاحبة للتحولات الاقتصادية :

تتحدد المزايا المقررة فى نظم الإشتراكات المحددة وفقاً لإجمالى الإشتراكات المتراكمة وريع إستثمارها أما فى نظم المزايا المحددة فإنها تتحدد وفقاً لمعادلة تهتم بسنوات الإشتراك والأجر الأخير أو الأجر خلال السنوات الأخيرة من مدة الإشتراك Uniform Accrual of Benefits.

ورغم أن تحديد المزايا وفقاً لما أدى من إشتراكات فيما يعرف بأسلوب الإشتراكات المحددة **لا يعتبر نوعاً من التأمين** ويكون أقرب إلى النظم الإدخارية **فقد إتبعته بعض نظم الدول التى تعانى مشاكل مالية تزداد حدتها نتيجة التضخم وآثارها على سياسات وأوجه الاستثمار .. وهنا يصبح أسلوب الإشتراكات المحدده Defined Contributions تدبيراً مالياً مناسبا لمواجهة مشكلة التضخم العالميه ذات المظاهر الحاده على المستوى الوطنى والتى يصاحبها إرتفاع غير محسوب فى معدلات تدرج الأجور قد لا يسايره إرتفاع بذات المعدل فى أسعار الفائده وعائد الإستثمارات.**

وبيان ذلك أنه وفقا لأسلوب الإشتراكات المحدده فإن المزايا ترتبط بالإشتراكات المتراكمه - حصة العضو وحصة صاحب العمل **- مضافا اليها ما يتحقق من ريع إستثمار، وحيث تأخذ المزايا صورة المعاشات فإن تلك المعاشات تتحدد فى ضوء الرصيد الذى تحقق فعلا فى حساب العضو.**

وبمراعاة طبيعة ودور نظم التأمين الإجتماعى فإن أهدافها التأمينية المرغوب فيها لا تتحقق بإتباع أسلوب الإشتراكات المحددة الذى قد يكون مناسباً للتأمين التجارى الذى تزاوله شركات التأمين تحقيقا لإستقرار التزاماتها **مهما إختلفت وتفاوتت معدلات تزايد الأجور.**

الدور الإستثمارى لنظم التأمينات الإجتماعية فى دعم الحماية الإجتماعية

- الدور الإستثمارى **فى مجال دعم التعليم** (وتنمية المهارات والقدرات) **ودعم الخدمات الصحية.**

- الدور الإستثمارى **فى تحقيق المصالح الإقتصادية والإجتماعية وعلاج الآثار السلبية فى مراحل التحول الإقتصادى.**

- **أوجه ومجالات الإستثمارات بمراعاة القدرة التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى** (المستمدة من إجباريتها وعموميتها وإمتدادها التدريجى فئويا وقوميا).

* الـدور الإسـتثمارى **فـى مجـال دعـم التعلـيم** (وتنميـة المهـارات والقدرات) **ودعم الخدمات الصحية :**

كشفت ظاهرة التضخم التى صاحبتها (فى أغلب إن لم يكن جميع الدول خاصة النامية) **العديد من الأزمات والمشاكل الإقتصادية** (الناشئة عن ما سمى بالتغيرات المناخية ومن قبلها العولمة وفتح الحدود بين الدول أمام إنتقال السلع والخدمات) **عن عدم فاعلية تدابير الضمان الإجتماعى** لضمان الدخل **فى ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة** (سواء تم ذلك من خلال نظم التأمين الإجتماعى أو نظم المساعدات والإعانات التى تعتبر نظم إغاثة لمواجهة الإحتياجات الخاصة الفردية والفئوية) **حيث إرتفعت الأسعار وإنخفضت قدرات الفقراء على إشباع إحتياجاتهم المعيشية والحياتية وتزايدت بالتالى شدة الفقر وإمتدت لعديد من فئات المجتمع التى كانت تتمتع بدخول تجاوز حد الفقر** (النقدى) **... وبدت حدة الفقر بالنسبة للنساء خاصة حيث عدم المساواة فى الأجور وفرص العمل.**

ومن هنا نشأت الحاجة إلى تفعيل دور نظام الضمان الإجتماعى فى مواجهة مشكلة الفقر بالبحث فى تطوير أساليبه لتحقيق أهدافه فى مواجهة آثار التغير فى الأحوال والظروف الإقتصادية والسكانية التى تلازمت مع ظاهرة التضخم المستمر والملحوظ على المستوى الدولى وبالتالى أصبحنا أمام دور جديد للضمان الإجتماعى يهتم بما نسميه بضمان القدرات ومقدمتها القدرة على المعيشة بمراعاة الإنخفاض النسبى للدخول وعدم تزايدها للمدى الذى يضمن إستقرار مستويات المعيشة ومتطلبات وإحتياجات الفرد المعيشية فى ظل الإرتفاع المستمر فى الأسعار وإتساع دائرة الفقر والفقراء (خاصة حيث يمتد الإرتفاع المستمر فى نفقات المعيشة إلى خدمات التعليم والعلاج والرعاية الطبية وتراجع دور الدولة فى توفيرها)**.**

ومن ناحية أخرى تبين أن دائرة الفقر والفقراء قد تتسع رغم نمو متوسط الدخل القومى للسكان نتيجة لعدم العدالة فى توزيع الدخل من ناحية ولعدم توافر الخصائص السكانية للقدرة على الكسب (من خلال رفع مستوى المهارات) **من ناحية أخرى.**

وهكذا تبين أن هناك عدة مفاهيم للفقر أحدها هو فقر الدخل حيث تستخدم عبارات خط الفقر القومى **والثانى هو الفقر الذاتى** والذى يشعر به الفرد رغم إرتفاع متوسط الدخل على مستوى السكان **ومع إستمرار حدة وإتساع مشكلة الفقر والفقراء** (رغم تدابير ضمان الدخل التى تهتم بمواجهة مشكلة الفقر من خلال التعويضات والمساعدات المادية) **جاء المفهوم الثالث** (والذى نرى أهمية الأخذ به لتفعيل وتحقيق الغاية من

الضمان الإجتماعى) **وهو فقر القدرات وأولها القدرة على التكسب** (من خلال الخدمات التعليمية والتدريبية) **بمراعاة أن النساء تواجه مشكلة القدرة على التكسب بوجه عام أو القدرة على التكسب فى فترات خاصة مثالها فترات الحمل والوضع للنساء وتفرغها للأمومة بوجه عام.**

ومن هنا أصبح واضحا عدم كفاية الدخول النقدية لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان (فالنقود مجرد وسيلة لتبادل السلع والخدمات فإن لم تتزايد بمعدل تزايد الأسعار وإن لم تتوافر السلع والخدمات بالقدر الكاف لإشباع الحاجات فإن الضمان الإجتماعى النقدى لا يصبح فعالا) **... وأصبح من الضرورى إدارة خطر الفقر بالتعرف على أسبابه والعمل على رفع الدخول وليس مجرد تعويضاتها .. ولا يتأتى رفع الدخول إلا بتحسين القدرات وتمكين الفقراء** (بدءا بالنساء منهم) **...**

وفى ذات الإتجاه تشتد الدعوة إلى إهتمام الدول بتدعيم قدرات السكان بتمكينهم من الحصول على الرعاية الصحية وخدمات التعليم وتوفير الطعام وبوجه عام تحقيق ضمان إجتماعى شامل يستهدف زيادة فرص الفقراء وتدعم قدراتهم وتعددت برامج الحماية الإجتماعية التى تستهدف التخفيف من الآثار السلبية للتحولات الإقتصادية وما يصاحبها مما يسمى بالتدابير الإصلاحية القومية التى تمس الفقراء وبدون تلك البرامج لا يمكن للدول الشروع أو الإستمرار فى إصلاحات وتحولات إقتصادية يتعذر تحمل الفقراء لآثارها المتمثلة فى زيادة أسعار السلع والخدمات وتناقص دور الدول فى الدعم العام للأغذية وخدمات العلاج.

ونشير هنا إلى أهمية إمتداد خدمات الضمان الإجتماعى لتوفير الأمن الغذائى خاصة لذوى الدخول المنخفضة ممن ليس لديهم القدرة على الحصول على الغذاء المناسب .. ولنا هنا الإهتمام بما كشفت عنه الدراسات التى عرضت على المؤتمر الدولى الذى عقدته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) **من إنخفاض المخزون العالمى للحبوب وإرتفاع نسبة الفقراء الذين يعيشون فى المناطق الريفية (٧٥% من فقراء العالم) وتزايد حدة الأزمة الغذائية فى البلدان الأكثر فقرا مما أدى إلى العديد من الإضطرابات.**

وعلى المدى المتوسط والبعيد يتعين إلى جانب دعم وتوفير الخدمات الصحية العمل على تحسين الخصائص السكانية لتحسين قدرة الفقراء على التكسب من خلال توفير الخدمات التعليمية والتأهيلية لجميع المواطنين دون تمييز بين فئة وأخرى وبين الذكور والإناث وبين المقيمين بالريف والمقيمين بالمدن وبوجه عام عدالة توزيع خدمات التعليم والتدريب والتأهيل بين جميع السكان.

ومن خلال توفير التعليم الأساسى وتأهيل ذوى الحرف ترتفع مستويات الدخول بين الفقراء مع إرتفاع قدراتهم ومهاراتهم (أكدت الخبرة المستفادة دولياً أن تدنى الدخول بين الفقراء يرتبط بتدنى قدراتهم بدرجة أكثر من فقر الموارد الإقتصادية للدولة**) فقد إرتفعت متوسطات الدخول (**والناتج المحلى والقومى**) لعديد من الشعوب إستنادا لمواردها البشرية رغم فقر مواردها الإقتصادية .. ومن هنا تبين وجود إرتباط قوى بين الفقر** الذى يتم قياسه وفقا لمستويات الدخول والإستهلاك **وبين الحصول على خدمات التعليم والتدريب والتأهيل التى تؤدى إلى تحسين قدرة الفقراء على التكسب ... ووفقا لذلك أصبح من الضرورى الإهتمام بتحسين قدرات الأيدى العاملة العربية بدءا من معالجة مشكلة الأمية وتأتى بعد ذلك التنمية التأهيلية والتدريبية المهنية والحرفية التى تستهدف رفع مستوى ونوعية ومهارة الأيدى العاملة (**مع مراعاة تباين الأمر بالنسبة لمجتمع الحضر عن مجتمع الريف حيث نلمس فى الأول مشكلة الفقر ويهبط الفقراء فى الثانى إلى مستوى الجوع والجهل والمرض**).**

<u>وعلى الصعيد العربى تتبين أولوية وضرورة وحتمية تدعيم قدرة الفقراء على الكسب (</u>من خلال خدمات التعليم والتدريب والتأهيل**<u>**) بدءا بالمرأة.**</u>

* الدور الإستثمارى **فى تحقيق المصالح الإقتصادية والإجتماعية وعلاج الآثار السلبية فى مراحل التحول الإقتصادى:**

١- كيف يؤدى تراكم إحتياطات ومخصصات الأخطار التأمينية دورا إستثماريا يعتبر من دعائم الإقتصاد القومى للدول :

تهدف نظم التأمينات الإجتماعية إلى تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها وذلك عن طريق إشتراكات يتحملها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة.

وحتى تفى تلك النظم بالتزاماتها فإنها تسعى للتأكد من توازن مواردها ونفقاتها فى كافة الأوقات وهو الأمر الذى يصعب التحقق منه لسنوات طويلة مستقبلة ما لم يتم تكوين إحتياطيات لمواجهة التقلبات العكسية فى معدلات تكرار وشدة الأخطار التى يتم التعامل معها.

ومن ناحية أخرى فانه نظرا لأن إحتمالات تحقق بعض الأخطار لا تتسم بالثبات طوال فترة التأمين وإنما تتزايد مع مضى الزمن فى حين تستلزم العوامل الإقتصادية الثبات النسبى لمعدلات الإشتراكات بقدر يؤدى الى إستقرار الأوضاع، فان ذلك يؤدى الى ظهور فائض فى مبالغ الإشتراكات عن مبالغ النفقات فى السنوات الأولى لبدء العمل بنظام التأمينات الإجتماعية ومع الوقت يتراكم هذا الفائض كاحتياطى لمواجهة الإلتزامات المتوقع زيادتها حتى يستقر مستواها.

وهكذا تتكون لدى جميع نظم التأمينات احتياطيات ضخمة لضمان الوفاء بإلتزاماتها وعلى الأقل لضمان عدم تزايد إشتراكاتها ولمواجهة أية زيادة غير متوقعة فى النفقات عن الإيرادات نتيجة لحدوث تقلبات عكسية فى معدلات تكرار وشدة الأخطار التى يتم التعامل معها (ويسمى الإحتياطى هنا إحتياطى التغيرات غير المتوقعة Contingecy reserve**).** [1]

هذا وحيث يكون نظام التأمينات الإجتماعية فى مراحله الأولى (كما فى أغلب الدول العربية**) وحيث يقتصر على العاملين ويتبع فى تمويله أسلوب التمويل الكامل (أو التراكم المالى)** [2] **فمن المتفق عليه تراكم الإحتياطيات بشكل مستمر ومضطرد بما**

---

(١) وبوجه عام فحيث يتضمن نظام التأمين الإجتماعى أنواعا من التأمينات تتزايد نفقات مزاياها سنة وراء الأخرى ولفترة طويلة، وفى ذات الوقت يكون من المرغوب فيه مواجهة نفقات المزايا باشتراكات ذات معدلات متساوية Uniform rate فإن جزءا من اشتراكات السنوات الأولى يستخدم لمقابلة نفقاتها وفى تكوين احتياطى للتقلبات العكسية "التغيرات غير المتوقعة" أما الجزء الآخر فيتراكم ليتكون منه إحتياطى إكتوارى يساهم مع عائد الإستثمار فى تمويل النفقات المتوقع زيادتها فى المستقبل.

(٢) طالما أن مستوى كل من الإشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور ... وأن مستوى النفقات، على عكس الإشتراكات، لا يتاثر بأسلوب التمويل فإن التراكم الكبير للإحتياطيات يعتبر عبئا على النظام إذ يتعين زيادة الإحتياطيات بذات معدل الزيادة فى الأجور بل بذات نسبة زيادة الإيرادات والنفقات حتى يتحقق التوازن المالى لنظام التأمين. ومن هنا إستقر الفكر الإكتوارى والتأمينى على أن الأسلوب الملائم لتمويل نفقات نظم التأمين الإجتماعى القومية يتمثل فى أسلوب الموازنة مع إحتياطى صغير له وظيفة تعويضية بين الأخطار (لمواجهة التقلبات فى الفروض الإكتوارية عن=

يساهم وبصورة ملموسه **فى تجميع المدخرات وتوجيهها للمساهمة فى تمويل خطط التنمية الإقتصادية.**

وفى هذا الشأن يلاحظ الأثر الكبير لنمو نظام التأمين على الإقتصاد القومى الذى تعاد اليه إشتراكات هذا النظام من خلال عمليات إعادة توزيع الدخول التى يهتم بها التأمين الإجتماعى، وذلك فضلا عن كون الإشتراكات من بين عناصر نفقات الإنتاج.

٢- كيف تساهم أموال ومزايا نظم التأمين الإجتماعى فى علاج الآثار السلبية فى مراحل التحول الإقتصادى وخلال عمليات إعادة الهيكلة الإقتصادية (الإصلاح الإقتصادى):

أ- تتزايد حدة مشكلة البطالة خلال عمليات الإصلاح الإقتصادى وتتزايد بالتالى أهمية إمتداد تأمين البطالة الإجتماعى وتبدو أهمية وضرورة تعويضات التعطل لتوفير دخل مناسب للمتعطلين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم (تعويض جزئى للدخل حتى يظل هناك الدافع لسعى المتعطلين للعودة إلى سوق العمل فى أعمال تتفق وقدراتهم) **ووفقا للمستفاد من تجارب الدول المختلفة تتحدد الملامح الرئيسية لإنشاء نظام فعال لتأمين البطالة فى ظل ظروف العولمة** Designing an unemployment

---

= عدد ذوى المعاشات والمؤمن عليهم ومستوى المعاشات والإشتراكات) **وذلك لتلافى مشاكل تراكم الإحتياطيات.**

وفى ذات الإتجاه فانه طالما يتعذر التنبؤ بدقة بإتجاه القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور، بحيث تظل إحتمالات التغير دائما قائمة، **فانه يتعين إتباع أسلوب الموازنة أو أحد أساليب التمويل الجزئى** بإعتبارها الأساليب الملائمة لمقابلة كل ما يستجد من تغيرات **... وهكذا فإنه نظرا لأن التأمين الإجتماعى الإجبارى يسمح بالإحتياطيات السلبية ويتعين ألا تزيد إشتراكاته عن قدرة مصادرها، وأن مواءمة المعاشات مع نفقات المعيشة أو المستوى العام للأجور تكون أيسر كلما كانت الإحتياطيات أقل، فان كثيرا من الباحثين يتفقون على اتباع أسلوب الموازنة، وإلا نشأت لدينا مشكلة البحث عن موارد إضافية لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع المحافظة على القيمة الحقيقية للإحتياطيات وهى مشكله ليست يسيرة الحل** ولعلها كانت وراء إقتراح البعض جمع إحتياطيات نظم التأمينات الإجتماعية بمختلف الدول فى صندوق دولى مما يتيح مسايرتها للتطور الإقتصادى الدولى، ولو جزئيا، دون التأثير بالتغيرات المحلية التى قد تتميز بالحدة.

insurance scheme **بمراعاة عدة أمور:**

الأول- يتعين أن يتمثل الهدف المباشر من إنشاء النظام فى توفير دخل مناسب للعاطلين على غير إرادتهم ودون أن يكون لهم دخل فى تعطلهم يتراوح عادة بين ٥٠% و٨٠% من الدخل السابق على التعطل.

الثانى- يجب أن يقتصر إستحقاق مزايا التأمين على تعطل العامل الذى يمتهن العمل فعلا بأن تكون له مدة عمل فعلية سابقة على التعطل ... وفى المقابل يتعين توفير إعانات بطالة وهذه تهتم فقط بتعطل الشخص رغما عن إرادته .

الثالث- يتم تمويل تأمين البطالة عن طريق إشتراكات يساهم فى أدائها كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة بمراعاة الظروف الإقتصادية للدول الأقل نموا حيث تكون الإحتياجات الإجتماعية أكبر من موارد الدولة.

الرابع- يتعين على النظام تشجيع وتأهيل وتدريب المتعطلين للتكيف مع التغيرات المستمرة الأدوات والأساليب خاصة حيث يؤخذ الإنتاج بالإقتصاد الحر وظروف المنافسة الدولية والتغيرات التكنولوجية المستمرة التى تستلزم ومؤهلات جديدة للعمل.

ومع تعدد الآثار السلبية للتغيرات الإقتصادية يتعين تكامل تعويضات البطالة للمتعطلين مع توفير تعويضات جزئية للعمال عند توقف الأجر (رغم قيام علاقة العمل) **وذلك فضلاً عن إعانات البطالة لغير المشتغلين ممن أنهوا مراحل التعليم بعد تأهلهم لمزاولة الأعمال التى تتفق وظروف وإحتياجات سوق العمل.**

ب- <u>ضرورة وعدالة تطوير أسس الحقوق التأمينية خاصة فى حالات التقاعد المبكر</u> المصاحب للإصلاحات الإقتصادية:

الأصل فى إستحقاق معاشات تأمين الشيخوخة بلوغ ما يسمى بالسن المعاشى الذى يستريح عنده الإنسان من عناء رحلة عمل إمتدت طوال حياته العملية يتعين بعدها الحصول على أجازة مدفوعة الأجر (المعاش) **إلى نهاية العمر .. وقد تشترط بعض النظم تقاعد العامل لإستحقاق معاش بلوغ السن** (مع معالجة الحقوق التأمينية للتقاعد بعد بلوغ السن).

وتبدو سلبيات التقاعد المبكر قبل بلوغ السن المعاشى عندما ينص على أحكام خاصة لحساب مزايا تختلف عن تلك المقررة فى حالات إنتهاء الخدمة لبلوغ السن العام للتقاعد بإعتبار التقاعد المبكر من الأمور غير المرغوب فيها على المستوى القومى ولا يكون هناك مبررا لإستحقاق المعاش سوى إمتداد مدة الإشتراك لسنوات طويلة نسبياً (ساهم خلالها المؤمن عليه مساهمة ملموسة فى تمويل نفقات معاش مناسب مما يبرر له المطالبة به رغم عدم بلوغه السن المعاشى طالما إنتهت خدمته وإنقطع أجره**) .. ومن هنا يتم النص على تخفيض المعاش المبكر نظرا لإستحقاقه فى موعد مبكر عن سن التقاعد العام تأسيساً على أن الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى (**سن التقاعد**) فى حين أن المعاش المبكر يستحق قبل بلوغه هذا السن ومن شأن ذلك طول فترة إستحقاق المعاش بما يبرر تخفيض المعاش المبكر بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق.**

على أن المبررات المشار إليها وإن كانت مقبولة فيما مضى فقد أصبحت حالياً غير مقبولة إذ تفترض إنتهاء الخدمة بإرادة المؤمن عليه الحرة فى حين أن الغالب حالياً أن يكون إنتهاء الخدمة نزولاً إجبارياً بسبب أطراف وعوامل أخرى من بينها السياسات العامة للتشغيل التى تستهدف إتاحة فرص عمالة للأجيال الجديدة .. وقد يكون التقاعد المبكر من الآثار السلبية للعولمة حيث أدت التحولات الإقتصادية إلى إنخفاض مستويات العمالة وإرتفاع معدلات التعطل وإلى إقالة العديد من العاملين وتشجيع طلب المعاش المبكر (ومن هنا جاءت صورة جديدة من صور المعاشات المبكرة يكون فيها العامل مضطراً للإستقالة رغم إرادته ولم يعد من الجائز النظر للمعاش المبكر هنا بإعتباره من قبيل أبغض الحلال تأمينيا لخروجه على الأصل فى إستحقاق معاش الشيخوخة**).**[1]

---

(١) وهكذا ففى حين يستحق المعاش المبكر قبل بلوغ السن المعاشى مما يستلزم تخفيضه بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق تأسيسا على إعتبارات العدالة والإعتبارات التمويلية وبإعتبار المعاش المبكر أبغض الحلال من الناحية التأمينية وجرت نظم التأمينات على وقفه فى حالة العودة للعمل بإعتباره بديل للأجر ... وكما ذكرنا فإنه **أمام ظروف العولمة فإن المعاشات المبكرة تستحق نتيجة لنوع من الإستقالة أقرب إلى الإقالة أو الإستغناء لعامل قادر على العمل وراغب فيه ولكن ظروف وإحتياجات العمل لاتستدعى إستمراره بل ويدفع بوسائل عدة إلى تقديم إستقالته خاصة عند نقل ملكية المشروعات العامة والآثار السلبية للعولمة.**

ومن هنا تلجأ العديد من الدول إلى العديد من التدابير التى تتيح لصاحب المعاش المبكر الحصول على معاش مناسب (غير مخفض**) وإلى تقرير جواز الجمع بين المعاش المبكر وبين الدخل من أى عمل يقوم به صاحب المعاش المبكر بعد حصوله على المعاش.**

*** أوجه ومجالات الإستثمارات بمراعاة القدرة التمويلية الذاتية لنظم التأمين الإجتماعى** (المستمدة من إجباريتها وعموميتها وإمتدادها التدريجى فئويا وقوميا) والتى تتيح إختيار أوجه إستثمار طويلة الأجل لا يستهدف إسترادها وإنما يستهدف تحقيق ريع إستثمار تكفى حصيلته مع الإشتراكات الدورية المتجددة لتحقيق التوازن المالى:

يختلف تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه كتأمين إجتماعى عن التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص من جوانب عديدة فمن ناحية فإن أهمية ريع الإستثمار فى تأمين المعاش الإجبارى للعاملين تزيد عنها فى التأمين الخاصة على الحياة ففى تأمين المعاش تكون باستمرار أمام أجيال جديدة من العاملين الذين يبدأون حياتهم العملية ويحلون محل ذوى المعاشات ولا يتعرض التأمين لمطالبة إختيارية بالمعاشات بل يحدد القانون شروط وحالات إستحقاقها ، وهكذا فان الإحتياطيات الرياضية لتأمين المعاش لا تكون محلا للإسترداد إذ يكفى أن تدر عائدا يكفى مع حصيلة الإشتراكات الدورية لتغطية نفقات المعاشات .

ومن ناحية أخرى فان مجال تأمين المعاش للعاملين يقتصر على قطاع العاملين بأجر لدى الغير وهو قطاع متميز بعكس الأمر فى شركات التأمين حيث يمثل المؤمن عليهم مختلف فئات الشعب ولذا فأن من المرغوب فيه أن توجه إستثمارات تأمين المعاش إلى ما يحقق أكبر فائدة لقطاع العمال .

وأخيرا فإن مشكلة إنخفاض القوة الشرائية للنقود تعتبر من المشاكل الملحة بالنسبة لنظم المعاشات وتتزايد أهميتها بصورة أكبر منها فى التأمين الخاص على الحياة .

ووفقا للتحليل الخاص بطبيعة كل من تأمين المعاش والتأمين الخاص على الحياة، نتناول فيما يلى المبادئ والشروط الواجب توافرها فى إستثمار الإحتياطيات .

أولا : ضمان الأموال المستثمرة :

يفهم هذا الشرط فى إستثمارات شركات التأمين الخاص على الحياة على أساس أن الأموال المستثمرة مملوكة للمؤمن عليهم وبالتالى لا يمكن المخاطرة بها بل يتعين أن توجه أغلبها إن لم تكن كلها إلى النواحى المضمونه، ومن هذه الزاوية تتفق إستثمارات تأمين المعاش للعاملين مع إستثمارات التأمين الخاص على الحياة .

على أن مفهوم هذا الشرط فى مجال إستثمارات التأمينات الإجتماعية يمتد إلى أمر لا تهتم به كثيرا إستثمارات شركات التأمين على الحياة وهو ضمان قيمة الأموال المستثمرة فى مواجهة إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

حقا أن تأمين المعاش يتفق مع التأمين على الحياة الذى تمارسه شركات التأمين الخاص فى أن مزاياه تتمثل فى أداء مبالغ معينة عند تحقق الخطر المؤمن منه .

على أن هناك إتجاها قانونيا وإجتماعيا متزايدا نحو ملاءمة المعاشات مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور وهو أمر توجد فى مصر بعض صوره .

ومن ناحية أخرى فان إشتركات التأمين اللإجتماعى ومعاشاته ترتبط بالتغير فى مستويات الأجور بحيث أن أية زيادة كبيرة غير متوقعة فى الأجور - نتيجة لإرتفاع غير متوقع فى الأسعار أو غير ذلك من الأسباب **- ستنعكس على المعاشات التى تحدد على أساس متوسط الأجور فى السنة أو السنتين الأخريتين فتجنح لإرتفاع غير متوقع ولا يتفق مستوى المعاشات حينئذ مع مستوى الإشتراكات السابق أداءها .**

ثانيا : تحقيق معدل الإستثمار المناسب والمنتظم :

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات التأمين الإجتماعى مع إستثمارات شركات التأمين على الحياة ، فطالما أن الأقساط أو الإشتراكات قد روعى فى تحديدها عائد إستثمار معين فلا يجب بأى حال من الأحوال أن يقل العائد المحقق عن العائد المفترض وإلا أدى ذلك تدريجيا إلى إنخفاض قيمة الإحتياطى عما يجب أن يكون عليه لمقابلة الإلتزامات .

ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة فى مجال التأمين الإجتماعى خاصة فى مصر حيث لا تتخذ أية تحفظات فى إفتراض معدل الفائدة عند تحديد الإشتراكات والإلتزامات وحيث يتمثل الغرض الأساسى من تراكم الإحتياطيات فى الحصول على ريع إستثمار يساهم فى تمويل نفقات المزايا.

هذا ولا يعنى ضرورة ثبات عائد الإستثمار عدم السعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن فمن الطبيعى بل والمفترض إعتبار أية سياسة إستثمارية فاشلة إذا ما حققت عائدا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائدة فى السوق ما لم تكن لذلك دواعية ومبرراته .

ثالثا : تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم :

ويقتصر هذا الشرط على إحتياطيات نظام تأمين المعاش للعاملين طالما يقتصر التأمين على العاملين وطالما يتم تمويله وفقا لأسلوب التراكم المالى وبالتالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه الإحتياطيات إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال .

ومن الضرورى هنا أن يتم التنسيق بين سياسة إستثمار إحتياطيات التأمين والسياسة الإقتصادية العامة وعلى أن توفر السلطات العامة ضمانات خاصة للإستثمارات ذات السمات الإجتماعية والإقتصادية إذ من الضرورى عدم الإخلال بشرطى الضمان والعائد .

هذا وهناك مجالات عديدة لأوجه الإستثمارات التى تعود بالفائدة على العمال ولا تخل بشرطى الضمان والعائد .

فالإستثمار فى المشروعات الإنتاجية المدروسة والناجحة يحقق إلى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عمالة جديدة ومتسعة للعمال .. والإستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم .. بل أن الإستثمار فى إقامة مبان ومكاتب نموذجية للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ذاتها يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم ويعطى عائدا يزيد عن المعدل الحالى الذى تستثمر به الهيئة أموالها بمعرفة الدولة .

ولا يفوتنا أن عنصر الأمانة Trusteeship الذى أصبح جزءا من فلسفة الإدارة يقضى بقيام الإدارة فى كل عمل تقوم به بمراعاة الفائدة النهائية للمؤمن عليهم .

إن مراعاة ذلك الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على النظام ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الإنتماء اليه .

ولا يعنى هذا ألا يوجه الجزء الأكبر من اللأستثمارات لمشروعات تعود بالنفع على المجتمع ككل بقدر ما يعنى أهمية الإعلان عن هذه المشروعات وبقدر ما يعنى ان يكون للفائدة المباشرة للعمال المقام الأول فى تقرير أيا من هذه المشروعات توجه اليه إستثمارات التأمينات الإجتماعية .

ولقد أخذ هذا الشرط الذى إستخلصناه شكلا يشبه التوصية فى المؤتمر الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية وذلك بعد إستعراض المؤتمر لإتجاهات ومشاكل الإستثمار فى هذه الدول .

رابعا : مشاركة إدارة نظام التأمين الإجتماعى فى توجيه الأموال المستثمرة :

وحقيقة الأمر فان لنظام التأمين الإجتماعى - شأن غيره من النظم والمشروعات - أهدافا خاصة يسعى لتحقيقها - من بينها إعادة توزيع الدخول - **وهو يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال مختلف عملياته سواء منها عمليات التمويل أو اداء المزايا أو إستثمار الإحتياطيات . بل إن شرط توجيه إستثمارات النظام إلى أكثر المشروعات فائدة للعمال لن يمكن وضعه موضع التنفيذ من الناحية العملية إلا عن طريق مشاركة نظام التأمين الإجتماعى فى عملية توجيه الأموال المستثمرة .**

ومن الواضح إن هذا الشرط قد أملته مشكلة لا تواجه مشروعات التأمين الخاص إذ لا تقوم بادارتها هيئات حكومية .

خامسا : عدم أهمية سيولة الإستثمارات :

وفى هذا الشأن تتفق إستثمارات إحتياطيات تأمين المعاش مع إستثمارات شركات التأمين على الحياه فبالنسبة لتأمين المعاش فإن الإحتياطيات فى ظل أسلوب التمويل القائم تتراكم بهدف إستثمارها وإستثمارها فقط للحصول على ريع يساهم إلى جانب الإشتراكات فى تغطية نفقات المعاشات، كما أن هناك بإستمرار إشتراكات المؤمن عليهم الجدد ، أما فى التأمين على الحياة فيفترض وضع سياسة إستثمار بمعرفة خبراء وفقا لخطة وبعد معرفة التزامات التأمين ، علاوة على أنه عادة ما يخصص جزء من الإستثمار لأوراق حكومية قصيرة الأجل وهى بطبيعتها سهلة البيع وقريبة الإستحقاق مما يساعد على إبقاء الجزء الأكبر من الإستثمارات ضمن السياسة الإستثمارية الموضوعة لها .

الفهرس

*** كيف تتكون وتتراكم أموال التأمينات الإجتماعية كمخصصات للوفاء بإلتزاماتها ٢-١٦**

- **تباين الأساليب الإكتوارية للتحقق من قدرة نظم التأمين على الوفاء بإلتزاماتها** (بين نظم التأمين الخاص التعاقدية ونظام التأمين الإجتماعى الإجبارية) **٣**
- **إرتباط الأسلوب الإكتوارى بالتدرج فى تطبيق نظم التأمين الإجتماعى** (من نظم فئوية إلى نظم قومية) **١١**
- **إقتصاديات العولمة** (التحولات الإقتصادية) **وآثارها التمويلية فى مجال تحديد المزايا والإستثمار ١٤**

*** الدور الإستثمارى لنظم التأمينات الإجتماعية فى دعم الحماية الإجتماعية ١٧-٢٨**

- الدور الإستثمارى **فى مجال دعم التعليم** (وتنمية المهارات والقدرات) **ودعم الخدمات الصحية ١٨**
- الدور الإستثمارى **فى تحقيق المصالح الإقتصادية والإجتماعية وعلاج الآثار السلبية فى مراحل التحول الإقتصادى ٢٠**
- **أوجه ومجالات الإستثمارات بمراعاة إستمراريتها** وقدرتها التمويلية الذاتية (المستمدة من إجباريتها وعموميتها وإمتدادها التدريجى فئويا وقوميا) **٢٥**

*** الفهرس ٢٩**